

الدر المختار

ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج .

نهر (بعد الدخول حقيقة أو حكما) أسقطه في الشرح وجزم بأن قوله الآتي إن وطئت راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزي الحيضة فالأولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية (كذا) عدة (أم ولد مات مولاها أو أعتقها) لأن لها فراشا كالحره